المبحث الثالث

الصرف

أولاً- مفهوم الصرف ومشروعيته

١- **الصرف لغة**: الفضلُ والزيادة، وردُّ الشيء عن الوجه. يقال: صرفه صرفاً: إذا ردَّه، وصرفتُ الرجلَ عني فانصرفَ[١].

٢- **الصرف اصطلاحاً**: هو بيع الثمن بالثمن جنساً بجنس أو بغير جنس. أو هو بيع النقد بالنقد[٢]. ولمّا كانت الأوراق النقدية أثماناً ونقوداً أمكن تعريف الصرف أيضاً بأنه«بيع عملة بعملة أخرى بشروط مخصوصة».

٣- **مشروعية الصرف**: لمّا كان عقد الصرف نوعاً من البيوع أُحلَّ بالنصوص التي أباحت البيع؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ومن السنة: قول النبي ﷺ: «**الذهبُ بالذهب، والفضةُ بالفضة، والبُرُّ بالبُرُّ** - القمح -، **والشعيرُ بالشعير، والتمرُ بالتمر، والملحُ بالملح مِثْلاً بِمثل، سواءً بسواء، ويداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصنافُ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**»[٣]. يبيِّن الحديث أحكام بيع الأموال الربوية بعضها مع بعضها الآخر، بالإضافة إلى حكم بيع الذهب بالذهب أو بالفضة، ومعلوم أن الذهب والفضة يمثلان أثماناً، ويعدّان عملات ذهبية وفضية، حيث صِيغ من الذهب الدنانير، ومن الفضة الدراهم، وأصبحت الدنانير والدراهم عملة

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، باب الفاء فصل الصاد، (١٨٩/٩).

(٢) **رد المحتار**، (٢٣٤/٤)، **مغني المحتاج**، (٢٥/٢). **المغني**، (٣٩/٤). والمراد بالثمن: ما خُلق للثمنية، فيدخل فيه بيعُ المَصوغِ بالمصوغ، أو النقد بالنقد، وهذا تعريف الجمهور.

(٣) أخرجه مسلم في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم (١٥٨٧).

متداولة آنذاك. لذلك تأخذ العملات الورقية والمعدنية أحكام العملات الذهبية والفضية نفسها. فيكون الحديث نصّ صراحةً على حكم عقد الصرف والطريق الشرعي الصحيح لبيع النقود بالنقود.

ثانياً- الشروط الخاصة بعقد الصرف

اتفق الفقهاء على أربعة شروط تخص عقد الصرف يمكن ذكرها[1].

١ - المماثلة بين بدلي عقد الصرف عند اتحاد الجنس

ينبغي ملاحظة أن كل مال من الأموال الربوية المذكورة في الحديث السابق يمثل جنساً؛ فالذهب جنس، والفضة جنس، والقمح جنس....

لذلك إذا أردنا بيع الجنس بالجنس (اتحد الجنس)؛ كذهب بذهب فإنه يجب التساوي والتماثل بين الجنسين في الوزن؛ لأن معيار التماثل هو الوزن بالاتفاق[2]. فإذا بيع ذهب بذهب (الجنس بالجنس) فينبغي تساوي العوضين في الوزن، سواء أكانا مَضْروبين أم مَصُوغَين، أو كان أحدهما مصوغاً والآخر مضروباً، أو كان أحدهما رديئاً والآخر جيداً، ودليل اشتراط المماثلة قوله ﷺ في الحديث السابق: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة مِثْلاً بمِثْل**» أي يباع الذهب بالذهب والفضة بالفضة مِثْلاً بمثل في القدر، وكل ما يقال عن الدراهم والدنانير (الذهب والفضة) يمكن أن يقال عن العملات والأوراق النقدية الرائجة.

فالأوراق النقدية تعدّ نقداً قائماً بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة، وبمعنى آخر هذه الأوراق النقدية يُتعامل معها شرعاً كمعاملة الذهب والفضة

---

(١) **بدائع الصنائع**، (٥/٢١٥)، **القوانين الفقهية**، (ص/٢٥١). **مغني المحتاج**، (٢/٢٥). **كشاف القناع**، (٣/٣٦٦). د. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ٥/٣١٨ وما بعدها.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، (٤/١٣٥).

أيام تداولهما، لذلك تجري على هذه الأوراق الأحكام الشرعية نفسها المطبقة على الذهب والفضة في الجملة.

وبناءً على ذلك فإن هذه العملات أجناس تتعدد بتعدد جهات إصدارها، فعملة كل بلد تعد جنساً قائماً بذاته تبعاً لجهة اعتبارها نقداً[1]. فالليرة السورية جنس، والليرة اللبنانية جنس، والدولار الأمريكي جنس.... وبناء عليه، فإننا نطبق شروط الصرف على هذه النقود.

فإذا كان البدلان في الصرف من عملة واحدة (متحد الجنس) فإنه يشترط التماثل، فلو قال: صارفتك أو بعتك ألف ل. س بألفي ل. س لا يجوز؛ لاتحاد الجنس (الليرة السورية) وعدم المماثلة بالقدر. ولا تشترط المماثلة في القدر بين بدلي الصرف عند اختلاف الجنس.

فإذا كان البدلان من عملتين مختلفتين (ليرة سورية- دولار) فلا يشترط التماثل، بل تجوز الزيادة أو النقصان بأحدهما، ولكن يشترط التقابض في مجلس العقد، فلو قال: بعتك أو صارفتك ألفي ليرة سورية بعشرين دولاراً فإنه يصح عقد الصرف بشرط التقابض في مجلس العقد.

٢ - تقابض بدلي الصرف في مجلس العقد

ينبغي أن يتم قبض بدلي الصرف قبل أن يفترق المتعاقدان عن مجلس العقد[2]، ولا يجوز تأخير قبض البدلين أو أحدهما عن مجلس العقد، سواء في حال اتحاد جنس البدلين (ليرة سورية بليرة سورية) أو اختلاف الجنس (ليرة سورية بدينار كويتي). وهذا باتفاق الفقهاء[3]. ودليل تقابض البدلين في مجلس

---

(١) وصدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٢١) (٣/٩).

(٢) المراد من المجلس هنا مجلس الأبدان، وبالتفرق تفرق الأبدان، فلوا افترق العاقدان بأبدانهما عن مجلس العقد، ولم يقبض أحدهما البدل الذي في يده إلى الآخر لم يصح العقد، فيشترط في عقد الصرف قبض البدلين جميعاً قبل أن يفارق أحد المتصارفين الآخر.

(٣) **بدائع الصنائع**، (٥/٢١٥)، **القوانين الفقهية**، (ص/٢٥١). **مغني المحتاج**، (٢/٢٥). **كشاف القناع**، (٣/٣٦٦).

العقد من الحديث السابق قوله: «**الذهب بالذهب.... يداً بيد**». فإذا صارفه ألف ل. س بألف ل. س، أو صارفه ألف ل. س بخمسين ريالاً سعودياً فلا يصح الصرف حتى يُقبض البدلان في المجلس.

٣- خلو عقد الصرف عن خيار الشرط

خيار الشرط هو ما يثبت لأحد العاقدين أو لغيرهما من الحق في إمضاء العقد أو فسخه بناء على اشتراط ذلك خلال مدة معينة. فلو قال البائع: بعتك أو صارفتك ألف دينار كويتي بنصف مليون ليرة سورية، فقال المشتري: قبلت، ولكن لي الخيار يوم أو يومان فإنه لا يصح العقد؛ لأن مقتضى الخيار إعطاء فترة زمنية لأحد الطرفين، وهذا يمنع شرط التقابض في مجلس العقد.

٤- خلو الصرف عن اشتراط الأجل في العقد (الحلول في العقد)

إن اشتراط الأجل في عقد الصرف مبطل للعقد، إذ إنه يفوت حق التقابض المشترط شرعاً[(١)]، فإذا اشترط العاقدان أو أحدهما أجلاً لتسليم بدل الصرف فلا يجوز، سواء أكان البدل متحد الجنس أم مختلفاً، كما لو قال البائع للمشتري: صارفتك مئة درهم إماراتي بخمسين دولاراً أمريكياً، وقال المشتري: قبلت بشرط أن أسلمك الدولار يوم كذا، فلا يصح العقد؛ لأن هذا الشرط يمنع تحقق التقابض في مجلس العقد.

ثالثاً- تطبيقات عقد الصرف في المصارف الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية بجملة من العمليات والخدمات المصرفية التي تتعلق بصرف العملات يمكن ذكرها باختصار فيما يأتي[(٢)]:

---

(١) **بدائع الصنائع**، (٥/٢١٩).

(٢) د. حربي محمد عريقات، د. سعيد جمعة عقل، **المصارف الإسلامية**، (ص/٢٣٩-٢٤٠).

١- قبول ودائع العملاء بأنواعها المختلفة بالعملات الأجنبية، وهذه الحسابات إذا كانت جارية وتحت الطلب فلا يعطى المُودِع فيها أية مبالغ مقابل إيداعاته؛ لأنها بمثابة القرض ويضمنها المصرف.

أما إذا كانت هذه الودائع ودائع توفير وودائع لأجل وتمثل هذه الودائع ما يسمى أحياناً بحسابات "الاستثمار المشترك"، وهذا يقتضي القيام بعمليات مصرفية استثمارية، فإذا كان مجال الاستثمار غير المتاجرة بالعملات، فإنه يكون وفق أحكام المضاربة، فيصير المُودِع شريكاً في الربح والخسارة، وتحدد نسبة الربح بين المصرف والمُودِع. وإذا كان النشاط الاستثماري في مجال المتاجرة بالعملات فينبغي أن يكون التعامل منضبطاً بشروط عقد الصرف.

٢- بيع وشراء العملات الأجنبية نقداً (الصرف)، وحينئذ نطبق شروط عقد الصرف، فينبغي التماثل والتقابض في مجلس العقد عند اتحاد جنس العملتين، ويقتصر على التقابض عند اختلاف الجنس، ولا يجوز اشتراط تأخير قبض بدلي الصرف أو أحدهما.

٣- بيع وشراء العملات الأجنبية الفورية (spot) في سوق الصرف الأجنبي.

تدخل المصارف الإسلامية سوق الصرف الأجنبي لشراء وبيع العملات الأجنبية لتأمين احتياجات العملاء ومتطلبات حساباتهم المفتوحة لدى المراسلين، ولتغطية قيمة الاعتمادات المستندية، وبوالص التحصيل (لأغراض الاستيراد والتصدير)، ولتسديد الأرصدة بالعملات الأجنبية الناتجة عن الحوالات الصادرة والواردة بالعملات الأجنبية، ولتسديد الأرصدة الناتجة عن بيع وشراء الشيكات المصرفية، ولتسديد مسحوبات البطاقات الائتمانية الدولية والخدمات المقدمة عن طريق الشراء والبيع الفوري أو الآني (spot) فقط.

وفي كل أولئكم العمليات والخدمات ينبغي تطبيق شروط الصرف وأحكام القرض.

٤- قد لا يستطيع المصرف إجراء عملية الصرف بنفسه فيمكنه حينئذ الاعتماد على الوكالة، فيقوم الوكيل بهذه المهمة شريطة التقابض في مجلس العقد.

ويمكن ذكر أهم أحكام التوكيل في المتاجرة بالعملات وبيعها بما يأتي[١]:

أ - يجوز توكيل الغير بإبرام عقد بيع عملات، مع توكيله بالقبض والتسليم.

ب- يجوز توكيل الغير ببيع عملات دون توكيله بالقبض، شريطة قيام الموكل أو وكيل آخر بالقبض قبل تفرق العاقدين.

ج- يجوز التوكيل بقبض العملة بعد إبرام عقد الصرف على أن لا يفترق الموكلان قبل تمام القبض من الوكيلين.

د- لا يشترط لصحة التوكيل بالصرف أن يقبض الوكيل المال الموكل بصرفه، ويجوز له أن يدفع بدل الصرف من ماله في مجلس العقد، ويلتزم الموكل بالوفاء للوكيل بما دفعه من أموال[٢].

---

(١) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١) المتاجرة في العملات، (ص/٧).

(٢) **المبسوط**، (١٤/٦٥). وهذا رأي الحنفية خلافاً للمذاهب الأخرى التي جعلت مجلس العقد هو مجلس الموكل ومصارفه. ويمكن الإفادة من هذا الرأي في تخريج بعض صور تجارة الهامش في العملات (بورصة النقود (فوركسforex) حيث تمكن هذه التجارة المشترك من شراء العملات عند سعر معين ثم بيعها بوقت قصير إذا ارتفع سعرها. وبمقتضى "الهامش" يحصل المشترك على حد ائتماني (قرض) من الشركة يمكنه من المتاجرة بالعملات بأضعاف ما بيده من مال. فهناك أربعة أطراف في هذه المعاملة: ١- مقدم الخدمة (بنك-سمسار- شركة...) ٢-المشترك (المستثمر) الذي يرتبط بعقد مع مقدم الخدمة يتيح له ممارسة تجارة العملات. ٣-المُقرِض الذي يحصل المشترك منه على ☜

الحد الائتماني الذي يمكنه من الحصول على القرض، وغالباً ما يكون المُقرِض هو مقدم الخدمة، وقد يأتي القرض من جهة مالية أخرى بترتيب من قبل مقدم الخدمة٤-البائع الذي يتم شراء العملات منه، ولا يجري بين البائع والمشتري صلة مباشرة، وإنما يتم من خلال مقدم الخدمة.

والهامش نوعان: الأول: هامش الأساس الذي يمثل المبلغ الأساس الذي يودعه المستثمر في الحساب، ويجري بناء عليه تحديد الحد الائتماني، والقرض الذي يحصل عليه العميل إنما يكون من مضاعفات ذلك الهامش. والثاني: هامش الصيانة (أي المحافظة على الهامش الأول) فبعد أن يحصل المشتري على القرض واستخدامه في شراء العملات فإن القيمة السوقية لما اشترى يجب أن تكون على الدوام أكبر من مبلغ القرض، والفرق بينهما هو ما يسمى بهامش الصيانة. فلو أودع المشترك في حسابه مبلغ١٠٠٠$ دولار فإن الحد الائتماني له عشرة أضعاف (أو أكثر) ١٠٠٠٠$ وهذا يعني تمكين المشترك من شراء العملات بهذا المبلغ (١٠٠٠٠$).، والحد الائتماني ليس هو القرض بل هو الالتزام بالإقراض. فإذا كانت صفة مقدم الخدمة (المُقرِض غالباً) وكيلاً يقوم بالتسويق لهذه التجارة بنفسه أو وكلائه، والتزم الوكيل بإقراض موكله ودفع من ماله الخاص القرض المحدد (بدل صرف العملة)، فإنه يرجع بما دفع على الموكل (ولو حدثت خسارة؛ لأن الخسارة تقع على الهامش وليس على مبلغ القرض، فالقرض الذي قدمه مقدم الخدمة يعود إليه تاماً، وهذا مقتضى "تجارة الهامش"). وبناء عليه نلاحظ أنه يمكن الاستئناس برأي أبي حنيفة لتخريج بعض صور "نظام تجارة الهامش" ولا سيما هذه الصورة التي أجاز للوكيل أن يدفع من ماله مبلغ الصرف عن الموكل ويعود عليه بما دفع من مال، ولم يشترط لصحة التوكيل بالصرف أن يقبض الوكيل المال الموكل بصرفه. وجواز هذه المعاملة مشروط أيضاً بتحقق التقابض في مجلس العقد، وهو متحقق بالقبض الحكمي. إذ يلاحظ في نظام تجارة الهامش أن البيوع مشروطة بعدم القبض الحقيقي؛ لأنه لا يمكن للمشتري أن يقبض ما اشتراه قبضاً حقيقياً، (إلا أنه يمكن للمشتري القبض الحقيقي إذا التزم بدفع رسوم إضافية)، وحينئذ يكتفى بالقبض الحكمي وهو انتقال الملك. والخلاصة أن حكم مسألة "تجارة الهامش" فيها رأيان للعلماء أحدهما: التحريم؛ ومستنده أن فيها بيعاً وسلفاً وهو ممنوع، وفيها شرط عدم القبض وهو مفسد للعقد، وشبهة القرض بزيادة في مواضع عدة من النظام. وثانيهما: الجواز في بعض الصور دون بعض. ولكل من القولين أدلته. لمزيد من التفصيل حول مفهوم هذه المسألة وحكمها وما ذكرناه آنفاً، ☜

٥- **المواعدة في المتاجرة بالعملات**[١]

- تحرم المواعدة في المتاجرة بالعملات إذا كانت ملزمة للطرفين، ولو كان ذلك لمعالجة مخاطر هبوط العملة.
- لا يجوز ما يسمى في المجالات المصرفية "الشراء والبيع الموازي للعملات"[٢]، وذلك لوجود أحد أسباب الفساد الآتية:

١. عدم تسليم وتسلم العملتين (المشتراة والمبيعة)، فيكون حينئذ من بيع العملة بالأجل.

٢. اشتراط عقد صرف في عقد صرف آخر.

٣. المواعدة الملزمة لطرفي عقد الصرف.

٦- **اجتماع الصرف والحوالة المصرفية**[٣]

يجوز إجراء حوالة مصرفية بعملة مغايرة للمبلغ المقدم من طالب الحوالة، وتتكون تلك العملية من صرف بقبض حقيقي أو حكمي بتسليم

ينظر: د. محمد علي القري، تجارة الهامش، المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي. الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي.

(١) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١) المتاجرة في العملات، (ص/٧).

(٢) الشراء والبيع الموازي للعملات هو إجراء عمليات متبادلة مؤقتة بين عملتين في السوق الحاضرة، وإجراء عمليات متزامنة في الوقت نفسه في السوق الآجلة لبيع العملة التي سبق شراؤها بسعر يتفق عليه الآن أو شراء العملة التي سبق بيعها في السوق الحاضرة مع تحديد السعر للعملة العاجلة وفقا للسعر النقدي السائد فيما يحدد سعر العملية الآجلة - في التطبيق التقليدي- وفقا لظروف سعر الفائدة بين العملتين موضوع المقايضة وعند موعد الاستحقاق يسترد كل فريق عملته بالسعر المحدد عند إجراء العملية. ينظر: **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١) المتاجرة في العملات، (ص/١٣).

(٣) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١) المتاجرة في العملات، (ص/٧). وينظر: د. وهبة الزحيلي، **المصارف الإسلامية**، (ص/٨٠-٨١).

المبلغ لإثباته بالقيد المصرفي، ثم حوالة (تحويل) للمبلغ بالعملة المشتراة من طالب الحوالة، ويجوز للمصرف أن يأخذ من العميل أجرة التحويل.

٧- الصرف حسب الواقع المصرفي الإسلامي[١]

تمارس المصارف الإسلامية الصرف، إذ إنها تتعامل بالعملات الأجنبية المختلفة على أساس السعر الحاضر بيعاً وشراء، وذلك بحسب الأسعار الرائجة يوم إجراء العملية.

وقيام المصرف بعملية الصرف إما أن:

أ- يكون لحساب عملائه، من أجل توفير قدر كافٍ من العملات الأجنبية لتغطية احتياجات العملاء.

ب- أو لحساب المصرف الخاص: من أجل الحصول على ربح فيها، إذا كانت أسعار الشراء أقل من أسعار البيع، حيث يربح المصرف الفرق بين السعرين.

ويتم التقابض بين المصرف الإسلامي وعملائه إما بطريقة القبض الحقيقي (الحسي) أو القبض الحكمي[٢].

الأول- القبض الحقيقي أو الفعلي

يتم القبض الحقيقي إذا كان الصرف نقداً على صندوق المصرف، بأن يسلم العميل العملة (المحلية أو الأجنبية) إلى خزينة المصرف، ويستلم منها العملة المطلوبة من جنس آخر. وهذه العملية جائزة شرعاً ما دام تحقق فيها التقابض يداً بيد وفي مجلس العقد.

---

(١) د. أحمد العيادي، **فقه المعاملات وصيغ التمويل والاستثمار الإسلامية**، (ص/١٢٦).

(٢) القبض الحكمي يتمكن فيه العاقد من تسلم المعقود عليه من دون مانع. أو هو أن يخلّي البائع بين المبيع وبين المشتري برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه، ينظر: **بدائع الصنائع**، (٥/٢٤٤).

الثاني- القبض الحكمي

وهذا النوع من القبض جائز، ويتم بالشكل الآتي:

عندما يكون الصرف عن طريق الحساب المصرفي (القيد المصرفي) وذلك بأن يسلم العميل نقوده (بالعملة التي يريد) للمصرف ليتسلم إيصال الإيداع، ثم يقوم المصرف بقيد القيمة المعادلة للعملة- التي أودعها العميل- بحسب سعر يوم الإيداع بحساب العميل لديه، وحينئذ يعدّ استلام العميل لإيصال الإيداع قبضاً حكمياً[1].

(١) د. وهبة الزحيلي، **المصارف الإسلامية**، (ص/٧٩).

المبحث الرابع
القرض الحسن

أولاً – مفهوم القرض ومشروعيته

١- القرض لغة: القطع، من قرضه يقرِضه قرضاً[١]، وسمي قرضاً؛ لأن المُقْرِض يقطع للمقترض قطعة من ماله. وسمي القرض بالحسن؛ لأنه يتم فيه إعطاء المال إلى شخص على أن يقوم برده دون أخذ زيادة عليه بأي نوع.

٢- القرض اصطلاحاً: عرّف الفقهاء القرض تعريفات متقاربة في المضمون منها: «تمليك الشيء على أن يرد بدله»[٢]. أو هو «عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله»[٣]. فمقتضى عقد القرض أن يأخذ شخص مال غيره على أن يرد له عينه إن كان موجوداً، وإذا لم يكن موجوداً بعينه رد له مثله إن وجد المثل وإلا فيرد له بدله.

٣- مشروعية القرض: القرض من القربات التي يتقرب فيها المُقرِض إلى الله تعالى، إذ فيه التعاون على فعل الخيرات، وإعانة للمحتاجين، وتنفيس كربهم، فهو مندوب إليه بالنصوص التي ترشد إلى فعل الخير والتعاون بين الناس؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾[الحج٧٧]. وقوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، وقول النبي ﷺ: «رأيت ليلة أُسْرِي بي على باب الجنة مكتوباً الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل ما بال

---

(١) لسان العرب، (٢١٦/٧).

(٢) وهذا تعريف الشافعية، مغني المحتاج، (١٦٠/٢)، تحفة المحتاج، (٣٦/٥).

(٣) وهذا تعريف الحنفية، ينظر: حاشية ابن عابدين، (١٧١/٤).

القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة»[1]، وقوله ﷺ: «**من أقرض لله مرتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به**»[2].

ثانياً- أركان القرض[3]

للقرض ثلاثة أركان هي: صيغة وعاقدان ومعقود عليه.

١) **الصيغة**: وهي الإيجاب والقبول، فالإيجاب كقول المُقرِض للمقترض: أقرضتك أو خذ هذا الشيء قرضاً، والقبول كأن يقول المقترض: استقرضت أو قبلت، أو رضيت.

٢) **العاقدان**: وهما المُقرِض والمُقْتَرِض: ويشترط بالمُقرِض **أهلية التبرع (البلوغ والعقل والرشد...)**؛ لأن القرض فيه شائبة تبرع، إذ إن محل القرض (المال المقرَض) لا يقابل بعوض للحال. ويشترط بالمُقتَرِض أهلية المعاملة والتصرفات القولية من حيث العقل والبلوغ....

٣) **المعقود عليه (محل القرض)**: وهو المال المقرَض.

ويشترط في محل القرض الشروط الآتية[4]:

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٣٠)، كتاب الصدقات، باب القرض.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه في البيوع، باب الديون، رقم: (٥٠٤٠)، (٤١٨/١١).

(٣) السرخسي، **المبسوط**، (٤١/١٤)، **المهذب**، (٨٢/٢)، المرداوي، **الإنصاف**، (١/٥. ٩)، د. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٤٣٩/٥)، وما بعدها، د. مصطفى البغا، **فقه المعاوضات**، (ص/٦١). وما بعدها، د. أحمد الحاج، **نظرية القرض في الفقه الإسلامي**، (ص/٧٢-٧٧).

(٤) د. مصطفى البغا، **فقه المعاوضات**، (ص/٦٢). د. أحمد الحاج، **نظرية القرض في الفقه الإسلامي**، (ص/٧٢-٨٣). د. نزيه حماد، **عقد القرض في الشريعة الإسلامية**، (ص/٣٣-٣٩).

الشرط الأول : أن يكون المال المقرَض مالاً مثلياً[1]: والمال المثلي ماله أمثال في السوق، وتتماثل آحاده، بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فروق تذكر مثل: (الأوراق النقدية، والمكيلات، والموزونات، والذرعيات).

الشرط الثاني : أن يكون المال المقرَض مُتقوَّماً[2]؛ بحيث يباح الانتفاع به شرعاً؛ لذلك يحرم قرض الأموال التي يحرم الانتفاع بها؛ كالخمر.

---

(١) المال المثلي: ما لا تتفاوت آحاده تفاوتاً تختلف به القيمة، وهو المثل صورة ومعنى.

أما المال القيمي: فهو ما تتفاوت آحاده تفاوتاً تختلف به القيمة. **حاشية ابن عابدين**، (٥/٢٨٧). أما قرض المال القيمي (الذي تتفاوت آحاده، بحيث لا يقوم بعضها مقام بعض، بلا فرق يذكر أو كان مالاً مثلياً لكن انعدم نظيره في السوق). فقد اختلف الفقهاء في حكم قرضه على قولين: القول الأول للحنفية: نصوا على أنه يصح قرض المثليات وحدها، أما القيميات التي تتفاوت آحادها تفاوتاً تختلف به قيمتها؛ كالحيوان والعقار ونحو ذلك فلا يصح إقراضها. استدل الحنفية: بأن جواز قرض القيميات يؤدي إلى المنازعة؛ لاختلاف القيمة باختلاف تقويم المقومين.

القول الثاني للشافعية والمالكية: فقد أجازوا قرض المثليات، مع توسيع دائرة ما يصح إقراضه، حيث أجازوا إقراض كل ما يجوز السَّلَم فيه -حيواناً كان أو غيره- وهو كل ما يُملك بالبيع بالوصف، ولو كان من القيميات، وذلك لصحة ثبوته في الذمة، وأما ما لا يجوز السَّلَم فيه وهو ما لا يضبط بالوصف -كالجواهر ونحوها- فلا يصح إقراضه. د. مصطفى البغا، **فقه المعاوضات**، (ص/٦٢). د. نزيه حماد، **عقد القرض في الشريعة الإسلامية**، (ص/٣٣-٣٩).

(٢) التقوّم في اصطلاح الفقهاء يراد به أحد أمرين: الأول: ما يباح الانتفاع به شرعاً في حال الاختيار، وهذا مذهب الحنفية. والثاني: ما يقابله قيمة مادية في عرف الناس، وهذا رأي جمهور الفقهاء. د. نزيه حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ط١- ١٩٩٣، (ص/٢٣٩-٢٤٠).

الشرط الثالث: أن يكون محل القرض عيناً[1]: والعين هي المال الحاضر المعيّن؛ سواء أكان مثلياً أم قيمياً؛ كالنقود والبيت والسيارة....

الشرط الرابع: أن يكون محل القرض معلوماً: وذلك ليتمكن المقتَرِض من رد البدل المماثل للمقرض، وهذه المعلومية تتناول معرفة قدر الشيء المقرض ووصفه.

ثالثاً- صفة عقد القرض

ويقصد بصفته: كون عقد القرض لازماً، أو غير لازم؛ بحيث إذا أقرض شخص مالاً لغيره، وقبضه المقترض، فهل يجوز للمقرِض فسخُ عقد القرض بإرادته المنفردة، واستعادة المال، أو أنه ليس للمقرض فسخُ العقد؟

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة[2] إلى أن القرض **لازم في حق المقرض بعد قبض المقترِض المال**، لذلك ليس للمقرِض أن يرجع على المقتَرِض بعينِ ما أقرضه. ويعد **القرض جائزاً في حق المقتَرِض**، فله ردّ عين ما اقترضه إذا لم يتغير وحينئذ يلزم المقرض قبوله.

---

(١) وبناء عليه اختلف الفقهاء في حكم إقراض المنافع، فذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم صحة قرض المنافع، بينما ذهب المالكية والشافعية إلى جواز قرض الأعيان والمنافع التي تنضبط بالوصف. ومثال قرض المنافع: أن يساعد مزارع مزارعاً آخر بأن يحصد معه الزرع يوماً، ويحصد معه الآخر يوماً. وأجاز ذلك ابن تيمية من الحنابلة. د. نزيه حماد، **عقد القرض في الشريعة الإسلامية**، (ص/٣٧-٣٨).

(٢) **حاشية ابن عابدين**، (٥/٢٨٩)، **حاشية الخرشي**، (٦/١١٩)، **المغني**، (٤/٣٨٤). وذهب الشافعية إلى أن عقد القرض ليس بلازم في حق المُقرِض والمقترض، فللمقرض الرجوعُ بعين ماله بعد قبض المقترض له ما دام غيرَ متعلق به حقٌّ لازم. أما إذا تعلق به حق لازم؛ كأن رهن المقترض محل القرض، فلا يرجع المُقرِض حينئذٍ. **نهاية المحتاج**، (٤/٢٣٢).

وهناك شروط ترجع إلى القرض نفسه: وأهم تلك الشروط القبض؛ إذ يعدّ القبض شرطاً لتمام عقد القرض، فلا يصح العقد إن لم يتم القبض[1].

رابعاً- أحكام عامة تتعلق بالقرض[2]

١- يحرم اشتراط أي زيادة في القرض لصالح المقرض، سواء أكانت الزيادة في الصفة أم في القدر، وسواء أكانت عيناً أم منفعة، وسواء أكان اشتراط الزيادة في العقد أم عند تأجيل الوفاء أم خلال الأجل، وسواء أكان الشرط منصوصاً عليه أم ملحوظاً بالعرف.

أما إذا رد المستقرض زيادة عن بدل القرض، أو قدم هدية للمقرض، دون أن يشرط المقرِض ذلك في العقد، ولم يجرِ به العرف فيجوز للمقرض أخذ الزيادة.

٢- يجوز اشتراط الأجل في القرض؛ كأن يقول المستقرض: أقرضني مال كذا مدة سنة فيقرضه المقرِض، فإن المقترض حينئذٍ لا يلزم بوفاء القرض قبل حلول الأجل، وليس للمقرض مطالبة المقترض بالقرض قبل حلول الأجل[3].

٣- يجوز اشتراط وفاء القرض في غير البلد الذي جرى فيه عقد القرض.

---

(١) د. أحمد الحاج، **نظرية القرض في الفقه الإسلامي**، (ص/٧٢-٨٣).

(٢) ينظر المراجع السابقة، د. مصطفى البغا، **فقه المعاوضات**، (ص/٦٨-٧١)، **المعايير الشرعية**، معيار رقم١٩ (القرض) (ص/٣٢٥-٣٣٤).

(٣) إن اشتراط الأجل في القرض وعدم لزوم المقترض رد بدل القرض قبل حلول الأجل المعين هو مذهب المالكية الذين استدلوا بحديث" المسلمون على شروطهم" أما الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة فقالوا: لا يلزم تأجيل القرض ولو اشترط في العقد، وحينئذٍ يجوز للمقرض مطالبة المقترض ببدل القرض قبل حلول الأجل المعين، ينظر لمزيد من التفصل: د. نزيه حماد، **عقد القرض في الشريعة الإسلامية**، (ص/٦١-٦٢).

٤- يجوز اشترط المقرض أخذ رهنٍ أو كفيلٍ من المقترض بمال القرض؛ لأنه توثيق للدين.

٥- يجب أن يكون الرسم المفروض على السحب النقدي بالبطاقات الائتمانية من أجهزة الصراف الآلي مبلغاً مقطوعاً في حدود أجرة المثل عن الخدمة دون الاسترباح من القرض، ولا يجوز ربط الرسم بالمبلغ المسحوب، ولا يجوز للمؤسسة وضع شرائح للسحب من أجل تكرار الأجرة.

٦- يجوز للمؤسسة أن تتفق مع غيرها من البنوك المراسلة على تغطية ما انكشف من حسابات أحدهما لدى الآخر من دون تقاضي فوائد.

٧- يجوز للمصرف أن يأخذ أجراً- في الحساب الجاري- على الخدمات التي يقدمها زيادة عن الإيفاء الواجب عليه؛ لأنه يستحق الأجر مقابل الأعمال التي يقدمها للعميل.

خامساً- تطبيقات القرض في المصارف الإسلامية

هناك تطبيقات عدة للقرض يمكن أن تفيد منها المصارف الإسلامية، نذكر منها:

١- الحسابات الجارية (الوَدِيعة تحت الطلب)[1]

وتمثل الحسابات الجارية مبالغ مالية يضعها صاحبها في المصرف، ويستطيع استردادها وسحبها نقداً أو عن طريق استعمال الشيكات متى يشاء.

و تكيّف هذه الوديعة شرعاً على أنها قرض حسن؛ لأن المصرف يتملكها عند أخذها من المُودِع، ويلتزم برد مثلها عند طلبه، وهذا مقتضى عقد القرض، وبناء عليه يتصرف المصرف في هذه الودائع، ويمتلك عوائدها،

(١) سيأتي مزيد من التفصيل في المبحث الخامس من الفصل الثامن أثناء الحديث عن الودائع المصرفية النقدية.

ولذلك لا يجوز للمصرف أن يقدم جوائز أو هدايا عينية أو ميزات مالية أو خدمات تخص أصحاب الحسابات الجارية وحدها لا تتعلق بالإيداع والسحب؛ كالإعفاء من رسوم بطاقات الائتمان أو رسوم الحوالات؛ لأن هذه المزايا سببها القرض، فتكون من قبيل الهدية للمقرض قبل الوفاء، وهذه غير جائزة؛ لقول النبي ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي إليه أو حمله (المقترض) على الدابة فلا يركبها، ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»[1]. أما إذا كانت الهدايا عامة لجميع أصحاب الحسابات فيجوز حينئذ أخذها؛ لأنها لم ترتبط بالقرض.

٢- زاد مجال القرض الحسن من المستوى الفردي إلى المستوى الدولي، حيث يقوم البنك الإسلامي للتنمية بجدة بإقراض مبالغ كبيرة للدول الإسلامية من غير ربا لتقوم بعمليات استثمارية، ولكنه يأخذ عمولة أو رسم خدمة في القروض الإنتاجية بنسبة (١%) من قيمة القرض بصفة مصروفات إدارية، ودراسة الجدوى الاقتصادية، كما يتقاضى (١%) بصفة تأمين لمخاطر عدم السداد، ويلجأ إلى العمولة عادة في مجال فتح الاعتمادات المصرفية وجاري الحسابات بنسبة (١%) في المتوسط.

لذلك جاءت الفتاوى الشرعية لهذه الحالة من بعض العلماء والمجامع الفقهية والهيئات الشرعية: فذكر أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي أن "الوجهة الشرعية في هذه العمولة التي يتقاضاها البنك أنها إن كانت في مقابل منفعة محققة وجهد قام به المصرف فلا مانع منها؛ لأن العامل يستحق الأجر مقابل

---

(١) ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب القرض، (٨١٣/٢)، رقم (٢٤٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب البيوع، باب كل قرض جر نفعاً فهو ربا، (٥٧٣/٥)، رقم (١٠٩٣٤).

العمل، وأما إن كانت العمولة متكررة بتكرر الزمن كعمولة فتح الاعتماد في الحساب الجاري، فلا تجوز شرعاً؛ لأن الأجر لا يتكرر إلا إذا تكرر الجهد؛ أو تكرر تحقق المنفعة، فلا يصح مثلاً جعل النسبة متفاوتة بتفاوت حجم المبلغ؛ لأن الجهد واحد مهما كان حجم المبلغ"[1].

ثم ذكرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجمع الفقه الإسلامي أنه يجوز للمؤسسة المقرضة أن تأخذ (عمولةً أو أجرة أو رسوم الخدمة) على خدمات القروض ما يعادل مصروفاتها الفعلية المباشرة، أما المصروفات غير المباشرة مثل: رواتب الموظفين، وأجور المكان والأثاث ووسائل النقل والمصروفات العمومية والإدارية... فلا تدخل في المصروفات الفعلية[2].

٣- يجوز للفرد أو المصرف أو المؤسسة أن تأخذ جُعْلاً (مكافأة) إذا قامت بالاقتراض لصالح الغير بناء على جاهها وسمعتها، فتأخذ من الغير نسبة مما اقترضت له على ألا تكون كفيلة له، ولا يتخذ ذلك ذريعة لعمليات الإقراض بفائدة عبر الاشتراط أو العرف أو التواطؤ بين المؤسسات. كما لو طلب العميل من المصرف أن يتوسط له عند مصرف آخر ليقرضه قرضاً حسناً، ويعطي العميلُ المصرفَ نسبة من القرض، فهذا يجوز بناء على قول الحنابلة" وجواز قول الشخص لآخر: استقرضْ لي مئة، ولك عشرة، فإنه يأخذ هذه العشرة في مقابل عمله"[3].

---

(١) أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، **المصارف الإسلامية**، (ص/ ٨٩).

(٢) **المعايير الشرعية**، معيار رقم (١٩) (القرض) (ص/٣٢-٣٢٦)، وينظر: القرار رقم (١) مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عام ١٩٨٦م.

(٣) **المبدع**، (٢١٢/٤).

سادساً- الآثار الاقتصادية والاجتماعية للقرض

١- القرض وسيلة يتحقق بها التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، فتسد حاجتهم، وتعزز روابط العلاقات الإنسانية والاجتماعية عبر تفريج كربهم وتنمية التعاون.

٢- يكون القرض الحسن بديلاً عن الربا الذي يقوم على استغلال حاجة الناس.

٣- يؤدي القرض الحسن وظائف اقتصادية عظيمة وفق الغرض منه، فإذا كان الهدف من القرض استهلاكياً فإنه حينئذ يجلب الطلب الفعّال على السلع والخدمات ومن ثَمَّ زيادة العرض الذي يقوم به المنتجون للحصول على الأرباح، وإذا كان الهدف من القرض إنتاجياً فإنه يحفّز الاستثمار ويقلل من البطالة وينشط الاقتصاد بشكل عام.